



التعليمات الخاصة بالأشخاص المفوضين بالتوقيع على الشيكات والحوالات المالية والاعتمادات  
المستندية في جامعة آل البيت  
صادرة عن رئيس الجامعة بقرار رقم (2008/367) تاريخ 2008/4/9 استنادا إلى نص المادة  
رقم (22) من النظام المالي في جامعة آل البيت رقم (72) لسنة 1998م

1. تحديد فئات المفوضين بالتوقيع على حسابات الجامعة بالفئات التالية:

- الفئة الأولى: رئيس الجامعة أو رئيس الجامعة بالوكالة.
- الفئة الثانية: نائب الرئيس.
- الفئة الثالثة: مدير دائرة الشؤون المالية أو مساعده.
- الفئة الرابعة: رئيس أي شعبة في الدائرة المالية.

2. تكون صلاحيات التوقيع على الشيكات والحوالات وأوامر الدفع والاعتمادات المستندية حسب الصلاحيات التالية:

أ. يتم التوقيع على المبالغ التي تزيد عن عشرة آلاف دينار بثلاثة توابع مجتمعة حسب الصلاحيات التالية:

- توقيع من الفئة الأولى.
- توقيع من الفئة الثالثة.
- توقيع من الفئة الرابعة.

ب. يتم التوقيع على المبالغ التي تزيد قيمتها عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار بثلاثة توابع مجتمعة من الفئات التالية:

- توقيع من الفئة الثانية.
- توقيع من الفئة الثالثة.
- توقيع من الفئة الرابعة.

ج. يتم التوقيع على المبالغ من دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار بتوقيعين مجتمعين من الفئتين التاليتين:

- توقيع من الفئة الثالثة.
- توقيع من الفئة الرابعة.



3. يتم إبلاغ الجهات المعنية التي تتعامل مع الجامعة خطياً بأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع وفئاتهم ونماذج تواجيعهم.
4. يلغي هذا القرار أي قرار سابق يتعارض معه في المضمون.